

إستراتيجية اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تطوير العمل الإنساني

ICRC strategy to develop humanitarian action

د. مسيكة محمد الصغير، أستاذ محاضر قسم (أ)،

معهد العلوم القانونية والإدارية،

المركز الجامعي أحمد بن يحيى الونشريسي تيسمسيلت، الجزائر.

تاريخ الإرسال: 2018/09/25 / تاريخ المراجعة: 2018/11/10

ملخص :

لقد ظلت اللجنة الدولية للصليب الأحمر منذ تأسيسها تمارس نشاطها كمؤسسة إنسانية محايدة ومتّابة وسيط وطرف محايد بين الأطراف المتنازعة زمن النزاعات المسلحة ب نوعيها، ومنذ أن أقرتها اتفاقيات جنيف والمؤتمرات الدولية للصليب الأحمر، أصبحت منظمة دولية غير حكومية لها وضعها الخاص وذلك انطلاقاً من أحكام القانون الدولي العام من تفویض من أجل تحقيق أهدافها السامية والمتمثلة في توفير الحماية في أوقات النزاعات المسلحة والمساعدة لفائدة الضحايا جراء الحروب.

الكلمات المفتاحية:

إستراتيجية ،الصليب الأحمر، العمل الإنساني، اللجنة الدولية.

Abstract:

Since its establishment, the International Committee of the Red Cross (ICRC) has been active as a neutral humanitarian institution and as a neutral intermediary between the conflicting parties in times of armed conflict. Since its adoption by the Geneva Conventions and the International Conferences of the Red Cross, Of the provisions of public international law from a mandate to achieve its lofty goals of providing protection in times of armed conflict and assistance to the victims of war.

Keywords:

Strategy, Red Cross, Humanitarian Action, ICRC

مقدمة:

لقد كان لازدياد حجم منظومة العمل الإنساني الدولي أكثر من أي وقت مضى من حيث المواد المالية والبشرية إلى جانب التباين الحاصل بين الوكالات الإنسانية من حيث القدرة في تأدية المهام ، والاستجابات الدولية للأزمات الإنسانية مراراً، بالإضافة إلى باقي تحديات العمل الإنساني إلى استجابات إنسانية، ومن ثمة فإن إستراتيجية العمل الإنساني ترتكز على مجهودات كل من الجهات الفاعلة الإنسانية التقليدية؛ كال الأمم المتحدة والمنظمات الدولية غير الحكومية على حد سواء على غرار اللجنة الدولية للصليب الأحمر .

وعليه سعت اللجنة الدولية للصليب الأحمر وفق إستراتيجية مُحكمة على تطوير عملها الإنساني بمختلف أشكاله، وفي شتى المجالات إلى عملها على مواجهة العوائق الواسعة النطاق التي ميزت مجال العمل الإنساني، بحيث ارتكز هذا الدور على حملة من المقترفات قصد تلبية احتياجات ضحايا الأزمات الإنسانية، ومنه نطرح الإشكالية التالية: ما هي إستراتيجية اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تطوير عملها الإنساني؟ . ولمعالجة هذه الإشكالية تتطرق إليها في المحورين التاليين: (الأول): نجح اللجنة الدولية للصليب الأحمر في أداء مهامها الإنسانية، (الثاني): أسلوب تطوير العمل الإنساني من منظور اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

المحور الأول

نجح اللجنة الدولية للصليب الأحمر في أداء مهامها الإنسانية

إنّ اللجنة الدولية للصليب الأحمر جمعت بين مناهج أربعة من أجل احترام حياة وكرامة ضحايا النزاعات المسلحة وغيرها، لذلك سنعمل على تبيان هذه المناهج الأربع، والمتمثلة في منهج الحماية، ومنهج المساعدة، ومنهج التعاون، وأخيراً منهج الوقاية.

أولاً: منهج الحماية.

يدخل في نطاق منهج الحماية الذي تتبعه اللجنة الدولية للصليب الأحمر لأداء مهامها الإنسانية، أي نشاط تقوم به، بهدف حماية الأشخاص الواقعين في بؤر النزاعات المسلحة وذلك بغرض صون حقوقهم وإمدادهم بالمساعدة والعون وضمان سعاف صوّتهم¹، بالإضافة إلى كون اللجنة الدولية للصليب الأحمر، حارساً للقانون الدولي الإنساني، فإنّ المدف من منهج الحماية ما يلي:

(01) - المدف من الحماية ضمان قيام السلطات والأطراف الفاعلة الأخرى بالوفاء بالالتزامات التي تقع على عاتق اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالإضافة لرعاة حقوق المواطنين من دون تمييز، وهذا المنهج هو حماية حياة وكرامة ضحايا الحرب، وجميع حالات العنف الأخرى، والعمل على المحافظة على سلامتهم البدنية والعقلية.

(02) - يدخل في إطار الحماية أيضاً الجهود المبذولة من أجل إبقاء ومواجهة الانتهاكات الفعلية أو المحتملة لاحكام القانون الدولي الإنساني أو غيره من القوانين الأخرى التي في مجمل أحکامها حماية الأشخاص في حالات العنف والنزعات المسلحة.

(03) - تركيز منهج الحماية على البحث في أسباب والظروف التي دعت إلى حدوث هذه الانتهاكات المتكررة لاحكام القانون الدولي الإنساني والعمل على مخاطبة المسؤولين عنها، وكل طرف بإمكانه التأثير عليهم إلى جانب التركيز على الآثار الناجمة على مثل هذه الانتهاكات والتي تشمل حالات متعددة من التهديدات والجروح وسوء المعاملة والتعذيب والتزويج والقتل دون إغفال الآثار التي تترتب عن النزعات المسلحة الطويلة الأمد، والتي كثيراً ما تسبب في احتياجات حادة ومتزنة²، لذلك وفي إطار الحماية منهج الحماية إلى:

- أ)- العمل على التقليل من المخاطر التي يتعرض إليها يتعرض لها ضحايا النزاعات المسلحة أدنى حد ممكن.
- ب)- منع ما يلحق بهم من إساءة.

ج)- سعي اللجنة الدولية إلى لفت انتباه ضحايا النزاعات المسلحة إلى حقوقهم والعمل على توصيل أصواتهم.

ولتوصيل هذه العناصر التي تدخل هي الأخرى في أساسيات منهج الحماية تعمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر على تذكير السلطات التي تجري على إقليمها النزاعسلح بمسؤوليتها وواجباتها تجاه السكان المدنيين والأسرى والمقاتلين والجرحى والمرضى مع إعطاء الأولوية الدائمة لاحترام سلامتهم البدنية والعقلية وكرامتهم في جميع الحالات، كما أنه يدخل في منهج الحماية المتبع من اللجنة الدولية للصليب الأحمر ودورها في تأمين سير الوكالة المركبة للبحث عن المفقودين³ على تنفيذ النشاطات التالية تبادل المراسلات وتوجيه المعلومات.

ثانياً: منهج المساعدة.

تعتبر المساعدة جزء من مجموعة الأنشطة التي تهدف إلى كفالة الاحترام الكامل لحقوق الفرد بموجب أحکام القانون الدولي الإنساني هذا الأخير جعلها من أولويات ومسؤوليات الدولة المعنية بالنزع أو حالة العنف واعتبارها من ضمن شؤونها الداخلية، بحيث تقع على الدول

¹ - أحمد سعيد السيد، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مهمتها وعملها، ط1، المركز الإقليمي للإعلام، القاهرة، 2010، ص 13.

² - بن سهلة ثاني بن علي، المساعدات الإنسانية بين شرعية التدخل والتعارض مع سيادة الدولة، بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون، كلية الحقوق، جامعة العربية المتحدة 2012، ص: 61.

³ - توني بفنر، آليات ونحو لتنفيذ القانون الدولي الإنساني وحماية ومساعدة ضحايا الحرب، مختارات من اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المجلة 91، العدد 874، جوان 2009.

المتضرة المسئولة الأولى على ضمان الحد من مخاطر الكوارث وتقديم مساعدات الإغاثة في أراضيها، كما أكدت أيضاً على هذه المسئولية الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم 182/46.¹

وإن دعم دور الدولة المتضرة في هذه الحالة يفرض على المنظمات الإنسانية المبادرة بإنقاذ الفئات المتضرة من أي وضع أو ظرف استثنائي، سواء كان ذلك بالاستناد إلى اعتبارات أخلاقية مهامها الإنسانية ومبادئها الأساسية أو اعتبارات قانونية²، وتأتي مبادرة المنظمات الإنسانية الداعمة لدور الدولة المتضرة بصفة خاصة في حالة النزاع المسلح ، تتجاوز قدراتها على مواجهتها وأنها غير قادرة على تلبية احتياجات الأشخاص المتضررين، وعليه فإن مباشرة اللجنة الدولية للصلب الأحمر لمنهجها الإغاثي أو تقديم المساعدات الإنسانية بموافقة الدولة المتضرة وحدها وبالإسناد بمدعياً، وهو ما تم النص عليه كذلك من خلال اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1994 هذا يمكن تلخيص منهج المساعدة المعتمد من قبل اللجنة الدولية للصلب الأحمر فيما يلي :

أ)- تهدف المساعدة إلى حماية حياة الأفراد والمجتمعات الوطنية التي تضررت جراء النزاعات المسلحة وحالة العنف الأخرى واسترداد كل منهم.
ب)- إن أنشطة المساعدة تعنى على وجه الأساس بالآثار التي تربت على انتهاكات القانون الدولي الإنساني وباقى القوانين الدولية الأخرى ذات الصلة، كما أن هذه المساعدة من شأنها معالجة الأسباب الداعية مثل هذه الانتهاكات و هذا من خلال أسلوب الحد من المخاطر ومن التعرض لها.

ج)- تعطي أنشطة المساعدة الاحتياجات الأساسية التي لم تلب، سواء للأفراد أو للمجتمعات وفقاً للمناخ الاجتماعي والاقتصادي السائد، كما أن هناك العديد من الاحتياجات المختلفة عن بعضها البعض إلا أن الاستجابات تعالج على وجه الخصوص المسائل المتعلقة ب مجالات الصحة والمياه والمأوى والأمن الاقتصادي، وهذا من خلال توفير السلع والخدمات ودعم المرافق والخدمات القائمة، فضلاً عن حث السلطات والجهات الفاعلة الأخرى على الاضطلاع بمسؤولياتها، ومن ثم فإن الاستجابة الإنسانية تختلف باختلاف الاحتياجات الإنسانية، لذلك فإنه من المستحيل عرضها في قائمة واحدة شاملة، باعتبار أنه كل حالة جديدة، تتطلب نوعاً وأسلوباً جديداً للاستجابة، وهذا وتأخذ هذه الاستجابات بعين الاعتبار مسألة حماية البيئة.³

وعليه، فإن نهج المساعدة التي تتبع اللجنة الدولية للصلب الأحمر يأخذ أشكالاً مختلفة تختلف باختلاف نوع المجال الذي تقدم في إطار المساعدة، وباختلاف الأوضاع ومن بين هذه الأشكال، المساعدات الغذائية والمساعدات الطبية وأنشطة المساعدة في مجال المياه والسكن.

ويتحدر الإشارة إلى أن المساعدات العسكرية مستبعدة من مجال المساعدات الإنسانية وكل ما يتضمن توريد الأسلحة أو العتاد الحربي وغيرها من المعدات التي يمكن استغلالها واستخدامها أثناء النزاعات المسلحة، فهذا النوع من المعدات لا يعد من قبل المساعدات الإنسانية، ولا يدخل في مجال العمليات الإنسانية المادفة إلى إنقاذ الأرواح، وصون الكرامة البشرية، بل يعتبر عملاً غير مشروع، وهذا وفقاً لما قضت به محكمة العدل الدولية في قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية التي قامت بين الولايات المتحدة الأمريكية ونيكاراغوا.⁴

ثالثاً: منهج التعاون.

يُقصد به توجيهه وتنسيق أنشطة الإغاثة الخاصة بالحركة الدولية ككل أثناء النزاعات المسلحة، وهذا عن طريق تعزيز وبناء شركات ثنائية مع الجمعيات الوطنية زمن النزاعات المسلحة، وبالأخص النزاعات المسلحة طويلة الأمد، والعمل على إقامة تعاون أكثر انتظاماً مع

¹ - خالد منصور، إشكاليات العمل الإنساني الدولي، مجلة السياسة الدولية، العدد 169 سنة 2008، ص 32

² - روهان هارد كاسيل، في سبيل الاعتراف بحق الوصول إلى ضحايا الكوارث الطبيعية ، المجلة الدولية للصلب الأحمر، العدد 38، سنة 1998، ص 76

³ - عماد جاد، التدخل الدولي الإنساني، مجلة أبحاث ودراسات، العدد 26، القاهرة، 2002، ص 54

⁴ - وائل أحمد علام، التنظيم القانوني لأعمال الإغاثة الإنسانية في النزاعات المسلحة، العدد 52 القاهرة، 2012، ص 101

الجمعيات الوطنية والتي تعمل داخل بلدانها بصفتها شريكاً أولياً مع المحافظة على العلاقات الميكيلية والأساسية مع مجموعة من المنظمات الدولية والحكومية، وغير الحكومية، ومنظمة الأمم المتحدة سواء على المستويات المركزية أو الميدانية¹.

وعليه، فإنه يجري تنسيق الأنشطة التي تضطلع بها اللجنة الدولية بالتعاون مع غيرها من المنظمات الإنسانية الفاعلة في المجال الإنساني بغية تحسين حياة ضحايا النزاعات المسلحة، وحالات العنف الأخرى مع العلم وأن هذا التنسيق لا يمكن تحقيقه إلا بالقدر الذي يسمح به النهج الإنساني البحث والذي تتبعه اللجنة الدولية للصليب الأحمر كونها منظمة إنسانية محايدة ومستقلة وغير مت Higginsة وغير تابعة لأي كيان آخر أو مجموعة من الكيانات².

وبناءً على الحركة الدولية والاتفاقيات الخاصة فإن اللجنة الدولية للصليب الأحمر تدير تنسق أنشطة الإغاثة الدولية في النزاعات المسلحة بنوعيها الدولي وفي حالات النزاع الداخلي ونتائجها المباشرة، كما تعمل على تنسيق الأنشطة التي تهدف إلى إعادة الروابط الأسرية في جميع الحالات التي تتطلب استجابة إنسانية دولية طارئة، وبذلك يقع على عاتق اللجنة الدولية للصليب الأحمر مستويات المسؤولية.

المستوى الأول: القيام بالعمل الإنساني المستمد من التفويض الخاص

الحقوق والالتزامات التي حددتها اتفاقيات جنيف لعام 1949 وبروتوكولاتها الإضافية لضمان إغاثة ضحايا النزاعات المسلحة وحمائهم، والتي احتفظت بها لنشاطات اللجنة الدولية للصليب الأحمر دون غيرها من المنظمات الإنسانية، ومن جملة النشاطات التي تدخل في إطار التفويض الخاص المنووح لللجنة الدولية للصليب الأحمر نجد ما يلي:

(01) - زيارة أماكن الاعتقال.

يمكن لمندوبي اللجنة الدولية للصليب الأحمر الذهاب إلى جميع الأماكن التي يوجد بها أشخاص محظوظون، بالأخص أماكن الاعتقال والمحجز والعمل بحيث يكون لهم حق الدخول إلى جميع المرافق التي يستعملها الأشخاص المحظوظون، ولهم أن يتحدثوا معهم وبدون توارد أي رقيب، الأمر الذي ينطبق على حالة أسرى الحرب³.

(02) - جمع شمل العائلات.

تقع على عاتق اللجنة الدولية للصليب الأحمر مهمة أساسية ، تتمثل في تذكير السلطات بواجبها بموجب أحكام القانون الدولي الإنساني ومجموعة القوانين الأخرى ذات الصلة، وهذا فيما يتعلق بالروابط العائلية والنهوض بالعمل المباشر في الميدان عند الاقتضاء وكلما دعت الحاجة إليه، لذلك فإن اللجنة الدولية للصليب الأحمر تأخذ في هذا الشأن بنهج شامل فيما يتصل وإعادة الروابط العائلية والحلولة دون حدوث حالات الانفصال وإعادة اتصال بين أفراد العائلات، والعمل على كشف مصير الأشخاص الذين هم في عدد المفقودين وتقديم الدعم لعائلاتهم⁴.

وعليه، فإنه يمكن للعائلات التعرف على مصير أقربائهم، كما نصت اتفاقيات جنيف على وجود نظام يمكن من خلاله تلقي المعلومات وإرسالها إلى العائلات المفككة بحيث تقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر بترتيب تبادل الرسائل، كما أنها تتبع الأشخاص الذين اختفوا ، وتحري هذه العملية في ظل ضمان مشدد لسرية المعلومات المتحصل عليها، وهذا راجع إلى حساسية الموضوع و حمايتهم من أي انتقام أو ابتزاز ضدهم.

¹ - لامية أبو زيد، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تعزيز العمل الإنساني، مجلة حقوق الإنسان، العدد الرابع، التربية على القانون الدولي الإنساني، بيروت 2014، ص 122

² - بوجلال صلاح الدين، الحق في مساعدة الإنسانية، ط 1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008، ص 121.

³ - بوراس عبد القادر، التدخل الدولي الإنساني وترابع مبدأ السيادة الوطنية، دار الجامعة الجديدة، الجزائر، 2009، ص 168

⁴ - جورج أبي صعب، اتفاقيات جنيف 1949، بين الأمس واليوم، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، العدد 09، 2000، ص 107

(03) - مراقبة تنفيذ الاتفاقيات.

تتمتع اللجنة الدولية للصليب الأحمر بتفويض خاص يمكنها استلام أي شكوى تقوم على أساس ادعاءات بانتهاكات القانون الدولي الإنساني النافذ في النزاعات المسلحة.

أما المستوى الثاني: تنسيق العمليات الدولية التي تقوم بها مكونات الحركة الدولية.¹

ويمكن حصر المدف من منهج التعاون الذي تعتمد عليه اللجنة الدولية للصليب الأحمر في نشاطها الإنساني فيما يلي:

(01) - تعزيز قدرات الجمعيات الوطنية على الاستجابة الميدانية قبل كل شيء في جميع البلدان المتأثرة أو من المحتمل أن تتأثر بالنزاعات المسلحة أو أي حالة من حالات العنف الأخرى، إلى جانب العمل على زيادة قدرات اللجنة على التفاعل مع الجمعيات الوطنية والعمل معها في إطار مبدأ الشراكة.

(02) - العمل على الارتقاء بالمهام الإنسانية التي تتطلع بها اللجنة الدولية للصليب الأحمر ومكونات الحركة الدولية ككل من خلال السعي إلى تحقيق أفضل استفادة من التكامل القائم بين مهام ومهارات كل منها خاصة فيما يتعلق بالأنشطة الميدانية في مجالات الوقاية والحماية والمساعدة.

(03) - تنفيذ سياسات الحركة الدولية المتعددة في إطار اجتماعاتها النظامية وتعزيز قدراتها وقدرات الجمعيات الوطنية ومساعدتها على التمسك بالمبادئ الأساسية في جميع الحالات.

رابعاً: منهج الوقاية.

يهدف عمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر الوقائي إلى احتواء الآثار الضارة للنزاعسلح و تقليلها إلى الحد الأدنى ، ذلك لأنّ روح القانون الدولي الإنساني في استخدام القوة باعتدال، وعلى نحو متاسب مع الأهداف، ومن ثمة تسعى اللجنة الدولية إلى تعزيز النطاق الكامل للمبادئ الإنسانية لتحد من أسوأ تحاوّزات الحرب.² هذا وبالرغم من أن العمل الوقائي الذي تنتهجه اللجنة الدولية للصليب الأحمر يخضع للعديد من التفسيرات المختلفة، إلا أنّ هذا المنهج يتضمن العناصر التالية و التي تكون موجودة دائماً، ولكن بدرجات متفاوتة تبعاً للموقف وهي:³:

(01) - الإنذار المبكر.

من خلال الإشارة إلى أن هناك حدث أو أزمة هي على وشك الوقع ومن ثمة الإعداد من خلال توقع الأحداث المحتملة، واجتياز التدريبات والتأهيل للعمل.

(02) - الحيلولة دون انتهاك القانون الدولي الإنساني.

يتم عن طريق الإدراك المسبق للأفعال الضارة و الانتهاكات التي يحضرها القانون الدولي الإنساني، ومن ثمة العمل على عدم تكرار الانتهاكات، وأنّ الوقاية تتطوّي ضمناً سواء فيما يخص النزاعات المسلحة بنوعيها الدولي وغير الدولي أو في حالة وقوع الكوارث وانتشار الأمراض على العمل طويلاً المدى ، بحيث يضم هذا مكونين رئيسيين هما:

¹ - محمد أحمد عبد الحميد، الحماية الأمنية للمدنيين تحت الاحتلال في القانون الدولي الإنساني، دار الكتب والوثائق القومية، القاهرة، 2008، ص 273

² - المؤرخاوي رشيد ، الحماية الدولية للمدنيين في النزاعسلح ، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمد الخامس، الرباط، 2002 / 2003، ص 221

³ - الطاهر يقر، حماية المدنيين في النزاعات المسلحة، في ضوء قواعد القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب، البليدة، الجزائر، 2009، ص 114

أ)- المكون الأول: العمل على وقف النظم و إمكانيات التعرض.

وذلك عن طريق السعي إلى التقليل من مخاطر أي ظاهرة أو أي أزمة أو حدوث مثير للتعرض أو احتمال وقوعها أو التقليل من الأثر المدمر الناتج أو الكامن لها .

ب)- المكون الثاني: التأثير على المشاركين في النظام أو الأزمة أو الحدث الواقع.

يمكن أن يشاركون فيها ، وهذا بقصد تدريبهم وتغيير سلوكهم، كما أنه وفي إطار برامجها الوقائية يتم تطبيق هذا المنهج من قبل اللجنة الدولية للصليب الأحمر وفق مجموعة من الاستراتيجيات والتي تشمل ثلاث مستويات¹ وهي:

- إثارة الوعي.

- التعريف بالقانون الدولي الإنساني بواسطة التدريس والتدريب.

- إدراج القانون الدولي الإنساني داخل القوانين الوطنية والمناهج التعليمية و البرامج الميدانية الرسمية.

ويكمن المدفون النهائي من وراء هذه الاستراتيجيات الثلاث في التأثير على مواقف الناس وسلوكهم و هذا على نحو يعزز حماية المدنيين وغيرهم من الضحايا خلال النزاعات المسلحة، كما يهدف إلى تسهيل عملية الوصول إلى الضحايا وتحسين الظروف الأمنية التي يتم في إطار العمل الإنساني حيث يمكن تحديد المدفون النهائي من إتباع اللجنة الدولية للصليب الأحمر منهج الوقاية في النقاط التالية²:

(01)- توفير وتحفيظ البيئة والمناخ الملائم لحماية حياة وكرامة الأشخاص الذين قد تؤثر عليهم النزاعات المسلحة سلبا، كما يهدف إلى تسهيل عمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وسهولة الوصول إلى الضحايا زمان النزاعات المسلحة.

(02)- السعي جاهدة إلى التأثير على الأطراف المؤثرة على مصير السكان المتضررين من جراء النزاعات المسلحة، وهذا سواء بشكل مباشر، ومنه تلافي المعاناة الإنسانية وهو ما يتطلب نظرة متوسطة أو طويلة الأمد.

(03)- يدخل في إطار منهج الوقاية جهود اللجنة الدولية للصليب الأحمر الرامية إلى توضيح و التعريف بعملية إنقاذ وتطبيق القانون الدولي الإنساني ومجموعة من القوانين الأخرى.

(04)- تشجيع قبول الأنشطة الإنسانية التي تتضطلع بها اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

(05)- بناء القدرات الوطنية وبالأخص الجمعيات المحلية للصليب الأحمر والملاجئ الأحمر في مجالات النشاط الإنساني أو العمل الإغاثة، ومنه دعم المبادرات الإيجابية للمجتمع.

وعندما تفشل مبادرات السلام و تنشئ النزاعات المسلحة، فإن المجهودات الوقائية للجنة الدولية للصليب الأحمر لا تتوقف تماما، لكنها تحول إلى حافر لتفعيل احترام القانون الدولي الإنساني، حيث أن مجموعة من القوانين هذه تمثل عنصراً جوهرياً لحماية ضحايا النزاعات المسلحة، وتطويرها ونشرها ووضعها حيز التنفيذ لتتشكل بذلك جزءاً مكملاً لحماية الأفراد.

المحور الثاني

أسلوب تطوير العمل الإنساني من منظور اللجنة الدولية للصليب الأحمر

لقد تبنت اللجنة الدولية للصليب الأحمر مجموعة من أساسيات لإدراجها ضمن إستراتيجياتها المادفة إلى تطوير العمل الإنساني في مختلف الأزمات الإنسانية، وحالات الصراعسلح، ومنه تلبية احتياجات ضحايا النزاعات المسلحة وعلاج مواطن الضعف التي تخللت مختلف مراحل وظيفتها ومهامها الإنسانية، إلى جانب تعزيز قدرتها على التحمل والصمود في مختلف التحديات الواسعة النطاق، التي تواجه

¹ - أحمد عبد المنعم، دور الإغاثة في القانون الدولي الإنساني، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، العدد 21، 2016، ص 86

² - سعد بوزيدى، التدخل الإنساني، دار الفنون، الجلفة، الجزائر، 2014، ص 247

العمل الإنساني. لذلك تستعمل على تبيان هذه الأساسيات المادفة إلى تطوير العمل الإنساني من منظور اللجنة الدولية للصليب الأحمر من خلال الفقرات التالية:

أولاً: ضرورة الالتزام بالمبادئ الإنسانية الأساسية.

إن الدافع الأول للجنة الدولية للصليب الأحمر باعتبارها وكالة إنسانية غير حكومية، وجزء مهم من الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر¹ في مواجهة النزاعات المسلحة وحالات العنف الأخرى هو التخفيف من المعاناة البشرية لدى الفئات الأقل قدرة على تحمل الشدة الناجمة عن حالات الصراع المسلح، لذلك كان الحق في الحصول على المساعدة الإنسانية وفي تقديمها مبدأ إنساني أساسي ينبغي أن يتمتع به مواطنو البلدان كافة، أما اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وبوصفها من أعضاء اللجنة الدولية، فإنها تقر بالتزامها القائم على إتاحة المساعدة الإنسانية حيالها دعت الحاجة إلى الوصول إلى ضحايا النزاعات المسلحة دون إعاقة تكتسي أهمية بالغة في تحمل تلك المسؤولية.²

ومنه فإن الناس هم جوهر العمل الإنساني وروحه، كما أن الدافع الأساسي إلى استجابة إنسانية يتمثل في إنقاذ الأرواح والتخفيف من المعاناة الإنسانية، ودعم الحق في الحياة بكرامة، الأمر الذي جعل المنظمات الإنسانية والوكالات الدولية غير الحكومية وجميع العاملين في المجال الإنساني، وفي مقدمتهم اللجنة الدولية للصليب الأحمر تدرك أن الواجب الإنساني يأتي في مقدمة أولوياتها، وبالتالي فإنها تسعى إلى تقديم المساعدة الإنسانية كلما دعت الحاجة إليها.

والواقع أن العمل الإنساني الذي يعد من أولويات اللجنة الدولية للصليب الأحمر وجزءاً جوهرياً من هويتها يسترشد بثلاثة مبادئ أساسية معترف بها على نطاق واسع، والتي تعد من جهة أخرى من صميم العمل الإنساني، وعملاً مهماً لتميزه عن غيره من الأعمال والأنشطة الإنسانية، عدم التمييز، عدم الاستقلال.³

ثانياً: ضمان احترام القانون الدولي الإنساني زمن النزاعات المسلحة.

إن من بين أهم الأهداف التي تسعى اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى تحقيقها هي الاضطلاع بالمهام الموكولة إليها بموجب اتفاقيات جنيف، والعمل من أجل التطبيق في النزاعات المسلحة والإسلام بأي شكاوى عن وقوع انتهاكات للقانون.⁴ ذلك أن مسألة التطبيق الأمين للقانون الدولي الإنساني والمطالبة باحترامه والاحتکام إليه تظل قائمة طالما ظل النزاع المسلح قائماً، سواء كان النزاعسلح دولياً أو غير دولي، وطالما ظلت العمليات العسكرية تحدث بين طرفين النزاع حتى ولو كانت تقع أو تجري بصفة متقطعة، بحيث أن عمليات المقاومة المسلحة للاحتلال تظل خاضعة للقانون الدولي الإنساني، ولو تم تنفيذها على فترات متباude نسبياً، بل وحتى ولو لم يكن هناك عمليات منذ فترة كبيرة طالما حالة الحرب أو النزاع قائمة وكان هناك احتلال.⁵

كما أن واجب الاحترام والتطبيق الأمين لقواعد القانون الدولي الإنساني، إنما تترتب عن خاصة الالتزام التي تتميز بها قواعد القانون الدولي الإنساني إذ أن قواعده هي قواعد قانونية ملزمة تفرض على الدول وجوب احترامها وتنفيذها لاسيما بعد التأكيد على الجانب الجنائي

¹ - عمر سعد الله، القانون الدولي الإنساني، دار هومه، الجزائر، 2005، ص 102.

² - أحمد محمد السيد، دور اللجنة في القانون الدولي الإنساني، المجلة الدولية، القاهرة، 2002، ص 97.

³ - أحمد مرعي، تحديات العمل الإنساني لإدارة العمليات الحربية في المناطق المدنية، أطروحة دكتوراه، سعيد حمدين، الجزائر، 2017، ص 253.

⁴ - النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر لسنة 1998 المادة 04 الفقرة 01 (ج) .

⁵ - عبد الرحمن إسماعيل، الأساس الأولية للقانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2006، ص 30.

لها بعد التوقيع على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة لعام 1998، والتي تختص بمعاقبة على الجرائم الدولية التي تشكل في بقية الأمر انتهاكات للقانون الدولي الإنساني.¹

والواقع أن ذات الالتزام الواقع على عاتق الدول والذي يقضي بضرورة احترام وتنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني يقع على عاتق اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وهذا من منطلق ما جاء في نظامها الأساسي، حيث كلفها بضرورة تطبيق أحكام القانون الدولي الإنساني بأمانة، ولذلك تسعى من جهتها إلى جمع كل ما تستطيعه من معلومات حول ما تتحقق من إجراءات وطنية ولتنفيذ قواعد وقربها من واقع تطبيق هذا القانون، ومناطق النزاعات المسلحة وفقاً لمهامها المعترف بها صراحة في اتفاقيات جنيف ولا سيما المادة (9) المشتركة، والمادة (03) المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، والمادة (18) من البروتوكول الإضافي لعام 1977.²

ومن جهة أخرى، يمكن إرجاع واجب الاحترام والتطبيق الفعلي والأمين لقواعد القانون الدولي الإنساني إلى الغاية السامية والهدف الإنساني الذي يسعى هذا القانون إلى تحقيقه والتمثل في التخفيف من المعاناة الإنسانية أثناء النزاعات المسلحة، إذ يجمع مفهومه بين فكرتين مختلفتين في طبيعتها، بحيث تمثل الفكرة الأولى في الفكرة القانونية والتي تعني بتنظيم سير العمليات العسكرية، أما الفكرة الثانية فهي فكرة أخلاقية، تهدف بالدرجة الأولى إلى تخفيف المعاناة الإنسانية أثناء النزاعات المسلحة بنوعيها وحالات العنف الأخرى وما ينجر عن هذه النزاعات من آلام ولا مبرر لها.³

وإذا أن المهمة الرئيسية للجنة الدولية للصليب الأحمر، تتمثل في توفير الحماية والمساعدة لضحايا النزاعات المسلحة، وكان أن حماية ضحايا النزاعات المسلحة يندرج ضمن النطاق الشخصي لتطبيق القانون الدولي الإنساني⁴، فإنه يطلب إليها أي اللجنة الدولية للصليب الأحمر الاضطلاع بالمهام الموكلة إليها بموجب اتفاقيات جنيف، والعمل من أجل التطبيق الأمين للقانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة، والعمل بأي شكاوى مبنية على مزاعم انتهاكـات لهذا القانون، والسعـي في جميع الأوقـات باعتبارها مؤسـسة ومحـايـدة تقوم بـعمل إنسـاني خـاص في حالـات النـزاعـات المـسلـحة الدـولـية وغـير الدـولـية، وغيـرـها من حالـات العنـف الأـخـرى إـلـى ضـمانـ الـحـمـاـيـةـ وـالـمـسـاعـدـةـ لـضـحاـيـاـ مـثـلـ هـذـهـ الحالـاتـ وـنـتـائـجـهاـ الـمـباـشـرـةـ.⁵

ومن ثمة، فإن اللجنة الدولية للصليب الأحمر ولجانها الوطنية، تؤدي دوراً بالغ الأهمية من أجل ضمان تنفيذ المهمة الأساسية التي تتبعها، والتمثلة في ضمان احترام وتصنيف القانون الدولي بأمانة، وهذا عن طريق الاتصال الدائم بأطراف النزاع، والعمل على لفت نظر السلطات المختصة عن حدوث أية انتهـاكـاتـ، كما أنها تقوم بدور وقائي لتفادي وقـعـ اـنـتـهـاكـاتـ، كما أنه وفي سبيل تحقيق مهامها هذه تعمل اللجنة الدولية على تأدية دور الفاعـلـ في حل بعض المشـكلـاتـ، كـتـبـادـلـ الأـسـرـ وـتـبـادـلـ الـزيـاراتـ لهمـ، وـالـإـشـارـفـ علىـ أـوضـاعـهـمـ وـتـقـدـيمـ

¹ - أحمد الحميدي، القانون الدولي الإنساني والمحكمة الجنائية الدولية، المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق، جامعة بيروت العربية، القانون الدولي الإنساني، آفاق وتحديات، منشورات الخل، بيروت، 2005، ص 46.

² - غنيم فناص المطيري، آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الكويت، 2010/2009، ص 99.

³ - إذ يتمثل نطاق تطبيق القانون الدولي الإنساني في النطاق الشخصي حيث يمنح حماية لفتيـنـ منـ الأـشـخـاصـ وـهـماـ ضـحاـيـاـ النـزـاعـاتـ المـسلـحةـ وـالـذـينـ أـصـبـحـواـ عـاجـزـينـ عـنـ القـتـالـ مـنـ جـرـحـىـ أوـ غـرـقـىـ أوـ مـرـضـىـ أوـ حـربـ مـنـ نـاحـيـةـ، وـمـنـ نـاحـيـةـ أـخـرىـ يـنـطـقـ عـلـىـ المـدـنـيـنـ وـأـفـادـ الـوـحدـاتـ الـطـبـيـةـ وـالـدـينـيـةـ وـعـمـالـ الإـغـاثـةـ الـذـينـ لاـ يـشـارـكـونـ فـيـ القـتـالـ، كـمـاـ يـنـطـقـ الـقـانـونـ الدـولـيـ الـإـنـسـانـيـ مـنـ حـيـثـ الزـمـانـ مـنـذـ بـداـيـةـ النـزـاعـ الـمـسـلـحـ سـوـاءـ كـانـ هـنـاكـ إـعلـانـ لـحـالـةـ حـربـ أـمـ تـدـونـ إـعلـانـ، أـمـاـ مـنـ حـيـثـ النـطـاقـ الـمـادـيـ فـإـنـ هـذـاـ القـانـونـ يـنـطـقـ عـلـىـ كـلـ حـالـةـ تـأـخـذـ وـصـفـ النـزـاعـ الـمـسـلـحـ دـولـيـاـ كـانـ أـوـ غـيرـ دـوليـ فيـ ذـلـكـ حـالـةـ الـاحتـلالـ.

⁴ - سلسلة القانون الدولي رقم 15 ، القانون الدولي الإنساني تطوره ومحـتهـ، 2008، ص 09.

⁵ - توني بفتر، آليات ومحـجـ مختلفةـ لـتـنـفـيـذـ القـانـونـ الدـولـيـ الـإـنـسـانـيـ وـحـمـاـيـةـ وـمـسـاعـدـةـ ضـحاـيـاـ الـحـربـ، مـخـتـارـاتـ مـنـ الـجـلـةـ الدـولـيـةـ لـلـصـلـيبـ الـأـحـمـرـ، الـجـلـةـ 91ـ، العـدـدـ 874ـ، يـوـنـيوـ /ـ حـزـيرـانـ، 2009ـ، ص 52ـ.

ملاحظاتها حول الأوضاع التي اكتشفتها، كما أنها تقوم بعمل مستمر ومتواصل بغية التعريف بقواعد القانون الدولي الإنساني وتضييقه من خلال المنشورات المتخصصة أو الندوات العلمية والبرامج التعليمية والتربوية والإعلامية، إلى جانب برامج التعاون مع الجمعيات الوطنية للهلال الأحمر والمؤسسات التربوية، واللقاءات مع الخبراء المتخصصين¹.

ثالثاً: سرعة الاستجابة للأزمات الإنسانية.

تستجيب اللجنة الدولية للصليب الأحمر وبشكل سريع وفعال لاحتياجات الإنسانية للأشخاص المتضررين من النزاعات المسلحة أو الكوارث الطبيعية الواقعة في منطقة النزاع المسلح، وذلك مع الأخذ في الاعتبار أن الطوارئ قد تقع على غير انتظار، وربما تصاعدت آثارها في البلدان التي تمزقتها الحرب بالفعل وفي مواجهة مثل هذه الطوارئ غير قابلة للتوقع، تولي اللجنة الدولية أهمية كبيرة لقدرها على الانتشار بسرعة في الميدان.

ووالواقع أن سرعة الاستجابة الإنسانية للأزمات الإنسانية عندما يتربّع بهذه الصفة خاصة من الحق المنوح للجنة الدولية للصليب الأحمر، وللمتمثل فيما يسمى بحق المبادرة، وهو حق اعترف به لفائدة هذه اللجنة ولفائدة كل هيئة إنسانية غير متبحزة ونخص بالذكر ضمن المنظمات غير الحكومية نسبعد المنظمات ذات الطابع السياسي، وذلك لفقدانها عنصر الحياد، كون أن هذا العنصر هو الذي يؤدي إلى ثقة المتحاربين بالوسطاء المحايدين على غرار المنظمات غير الحكومية².

وقد تم إقرار حق المبادرة لفائدة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بموجب اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، وذلك من خلال المواد 99، 9، 10 المشتركة لاتفاقيات جنيف إلى جانب المادة 81 فقرة 01 من البروتوكول الإضافي لعام 1977، وهذا فيما يتعلق بالنزاع المسلح الدولي، أما النزاع المسلح غير الدولي، فقد تم الإقرار بحق المبادرة لفائدة اللجنة الدولية في إطار نفس المادة الثالثة المشتركة الفقرة الثانية³.

ويقصد بحق المبادرة أن اللجنة الدولية تستطيع تقديم مقترنات، وأنه لا يمكن اعتبار هذه المقترنات تدخلاً في الشؤون الداخلية أو عمل غير ودي، وفي حالة قبول الاقتراح فإن الاتفاق الذي يتربّع عن ذلك يشكل القاعدة القانونية والإطار العام للعمل ونشاط اللجنة الدولية للصليب الأحمر، هذا ولقد تم النص على هذا الحق أيضاً في إطار النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر، الذي تم اعتماده عام 1986، علماً أن هذا الحق المنصوص عليه في إطار النظام الأساسي للحركة هو أوسع من الحق المنصوص عليه في إطار اتفاقيات جنيف الأربع، والبروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، كونه يتعدّى الحالات التي تشملها هذه النصوص القانونية.

كما سبقت الإشارة إلى أن حق المبادرة الإنسانية مزاولة أنشطة إنسانية زمن النزاعات المسلحة سواء كانت دولية أو غير دولية، إنما هو مرهون لموافقة الأطراف المتحاربة أو موافقة حكومة أو السلطة الحاكمة بالدولة التي يجري على مستوى إقليمها النزاع المسلح، ذلك أن مسؤولية توفير الحماية وإمدادات الإغاثة لضحايا النزاعات المسلحة إنما تقع بالدرجة الأولى على الأطراف المتحاربة أو الحكومة بالدولة التي يجري على مستوى إقليمها النزاع المسلح، ذلك أن مسؤولية توفير الحماية وإمدادات الإغاثة لضحايا النزاعات المسلحة، إنما تقع بالدرجة الأولى على الأطراف المتحاربة أو الحكومة بالدولة التي يجري على مستوى إقليمها النزاع، إلا أنه كثيراً ما تعجز الدول أثناء النزاعات المسلحة من

¹ - محمد حميد العسلي، دور الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر في تنفيذ القانون الدولي الإنساني، منشورات اللجنة الوطنية للصليب الأحمر، القاهرة، 2006، ص 359.

² - فوزي أوصديق، تطبيق القانون الدولي الإنساني وتأشيره على مبدأ السيادة، رسالة دكتوراه، جامعة وهران، 1995/1996، ص 35.

³ - Robert Kolb, l'application du droit international humanitaire et des droits de l'homme aux organisations internationales, forces de paix et administrations. BRUYLANT BRUXELLES, 2005, p 374-375.

القيام بهذا العمل على نحو كافٍ الأمر الذي يجعل اللجنة الدولية للصليب الأحمر تبادر بعرض خدماتها بل أنها كثيراً من الأحيان خاصة في النزاعات المسلحة الدولية قد تنهض بدور مهم كبديل للدولة الحامية¹.

لذلك ومن منطلق هذا الحق المنوح للجنة الدولية للصليب الأحمر ومن منطلق المبادئ الإنسانية التي تلتزم بها في أداء مهمتها الإنسانية فقد زادت هذه اللجنة من وجودها في مختلف أنحاء العالم وضاعفت من جهودها من أجل تحسين استجابتها الإنسانية في العديد من حالات الطوارئ من أجل الاستجابة على الاحتياجات الإنسانية لمختلف النزاعات المسلحة.

فيفضل تواجدها في مختلف أنحاء العراق تمكنت اللجنة الدولية للصليب الأحمر من تحقيق استجابة إنسانية سريعة لمختلف الاحتياجات الإنسانية لسكان المناطق التي تأثرت بالنزاع في الوقت المناسب، خاصة المناطق القريبة من الخطوط الأمامية للقتال أو المناطق التي يقل أو ينعدم على مستواها تواجد المنظمات الإنسانية، وخلال النصف الثاني من سنة 2016 كشفت اللجنة الدولية للصليب الأحمر نشاطاتها استجابة لزيادة الاحتياجات المرتبطة بالعملية العسكرية بالموصل.

رابعاً: الجمع بين العمل الإنساني والتنمية المستدامة.

لقد أصبح الانتعاش المبكر أو الانتعاش الاقتصادي عنصراً هاماً من عناصر برجمة الإغاثة الإنسانية وأولوية أخرى من أولويات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، التي تعمل على تبنيها في أعقاب النزاعات المسلحة وحالات العنف الأخرى، كما لا تزال هناك منطقة مادية يتداخل فيها عمل الإغاثة الطارئة والتنمية المستدامة، هذا ويمثل الانتعاش المبكر بمثابة حل لمساعدة الناس على تحقيق الاعتماد على الذات من خلال جهودهم بغية إعادة بناء دولتهم بعد حالة النزاعسلح، فضلاً عن التركيز على استعادة النظام الاقتصادي الذي يعملون في إطاره، وعليه فإن الانتعاش المبكر يمهد الطريق للانتعاش عن المدى الطويل من خلال ضمان الحوافز لرجال الأعمال والشركات المحلية والصغرى حتى لا تختفي².

لذلك فإن اللجنة الدولية للصليب الأحمر، قد واجهها تحديّ كبير بخصوص العلاقة التي تربط بين العمل الإنساني والتنمية المستدامة في معظم العمليات والأنشطة التي تضطلع بها، وإن أصبحت في كثير من الأحيان بحاجة ماسّة إلى الجمع بين هذين النهجين، وذلك لكي تلي وبشكل ملائم كافة الاحتياجات الإنسانية للأشخاص المتضررين والمجتمعات المحلية المتضررة في البلد نفسه جراء النزاعسلح، وبقدر ما تعتمد الاستجابة الإنسانية الملائمة على حجم الاحتياجات الإنسانية تعتمد من جهة أخرى على الإمكانيات الموجودة على القدرة التي يمتلكها المجتمع للتكييف، ولمواجهة الأوضاع، وهو الأمر الذي تسعى اللجنة الدولية إلى دعمه أي قدرة المجتمع على التكيف ومواجهة الأوضاع ، ومن الحلول محل الآخرين كما تطمح اللجنة الدولية من جهة أخرى إلى حد كبير إلى تحسين مستوى وفعالية العمل الذي تضطلع به جميع الجهات المعنية الدولية والإقليمية والوطنية والمحليّة، بحيث أنها تعتبر هذه الجهود جزءاً لا يتجزأ من معالجة الفقر وتعزيز التنمية وتحقيق الاستقرار الثلاثي³.

وفي هذا الصدد قدم الرئيس السابق للجنة الدولية للصليب الأحمر تعريفاً للانتعاش، وذلك من خلال نقاش داخلي في يونيو حزيران 2011 قائلاً: ((يهدف إلى استعادة الاعافية الجسدية والعقلية للمتضررين من النزاعات المسلحة وغيرها من حالات العنف المظلم، وهو يركز على الاستعادة الاعتماد على الذات بالنسبة للمتضررين ، وعلى العمل من أجل مساعدتهم على مواجهة الصدمة والأذى الذي ألم بهم، وتتفذ

¹ - شريف عتل، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في إنماء وتطوير قواعد القانون الدولي الإنساني، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، سويسرا، 2016، ص 155 – 156.

² - دان ماكلين، تحليل ايجابيات وسلبيات البيانات الضخمة على المجال الإنساني، بانكوك 27 مايو 2013، مقال متوفّر على الموقع الإلكتروني التالي WWW.IRINNEWS.ORG/REPORT/3727:

³ - محمد علي عبد الفتاح، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية ومساعدات الإغاثة التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الكوارث، بيان اللجنة الدولية للصليب الأحمر أمام الأمم المتحدة، 2011، الدورة السادسة والستون للجمعية العامة للأمم المتحدة، اللجنة الثالثة، البند 62، بيان اللجنة الدولية للصليب الأحمر، نيويورك، 14 كانون الأول / ديسمبر 2011 .

اللجنة الدولية لانتعاش المبكر جنباً إلى جنب مع غيرها من عمليات الطوارئ الإنسانية، وبعد توقيف الأعمال العدائية وينبغي أن تواكب عملها مع واقع البيئات الريفية والحضرية المختلفة¹).

ومع أن المفترض أن يطمح العمل الإنساني بشكل طبيعي إلى تكثيف وتسخير أوسع الجهود الرامية إلى الحد من حالات الاستضعاف وتعزيز التنمية الدائمة، إلا أنه م غير الممكن دائمًا تحقيق مثل هذه الطموحات الكبيرة التي تعتمد في الواقع على الظروف وعلى الاحتياجات والقدرات، على الرغم من أن اللجنة الدولية منذ سنوات عديدة دأبت على تنفيذ أنشطة الانتعاش المبكر التي لا تقتصر على تقديم المساعدة الإنسانية على المدى القصير، رغم أن هذا المصلح هو من المصطلحات الجديدة نسبياً وقد حل محل العمل في الفترات الانتقالية.

ومن بين الأمثلة التطبيقية عن حالات النزاع المسلح التي طبقت من خلالها سياسات الانتعاش المبكر النزاع المسلح السوري الذي يعتبر أحد أكثر الحروب الأهلية دموية في عصرنا الحديث والذي جعل من مصرير البلاد أمراً مجهولاً بسبب ما تشهده المنطقة من نزاعات مسلحة مفتوحة، لذلك كان لا بدّ من الانتقال من المناطق المادئة نسبياً من حالة الإغاثة والمساعدة الإنسانية المكرسة لحالة الاتكالية والمهدرة بالتوقف في حال تم اقتطاع أو خفض التمويل من قبل الجهات المانحة إذ أن شبكة التفاعل التنموية ارتأت البدء بخطوات تحضيرية لعلية التنمية المستدامة التي سيتم تطبيقها فور وقف العمليات العسكرية ففي مثل هذه الحالات يكون المواطنون والنازحون السوريون بحاجة إلى تعزيز استقلاليتهم ومساندتهم في إعادة ترتيب حياتهم ضمن الظروف الراهنة وذلك من خلال إعادة بث الأمر في نفوسهم.²

هذا وتعتمد المرحلة التحضيرية للانتعاش المبكر على ثلاثة معايير أساسية وهي الحماية والمساواة والعدالة ومضمون الحماية هنا هو الحماية من أية ظروف تحدد حياتهم وتعرضهم للتمييز بكل أشكاله، وتوزيع الخدمات بمساواة وعدالة، ومراعاة التنوعات المنطقية والثقافية والسياسية.

خاتمة:

أنشأت اللجنة الدولية للصليب الأحمر خدماتها الاستشارية حول القانون الدولي الإنساني لعام 1990 لتكثيف دعمها للدول الملزمة بتنفيذ القانون الدولي الإنساني وتنفيذ الخدمات الاستشارية على وجه الخصوص، اجتماعات الخبراء وتقديم المساعدة القانونية في إدراج القانون الدولي للإنسان في القانون الوطني، وتشجيع الدول على تشكيل لجان وطنية للقانون الدولي الإنساني، وتساعدها في عملها، وتعزيز تبادل المعلومات ، كما تنشر وثائق متخصصة.

ومن بين كذلك المبادرات المهمة للجنة الدولية للصليب الأحمر في مجال الدعم واحترام وتطبيق القانون الدولي الإنساني، نجد ما أعدته من دراسة مستفيضة بشأن تعزيز الحماية القانونية لضحايا النزاعات المسلحة، تلبي هذه الدراسة انعقاد المؤتمر الدولي الحادي والثلاثون للصليب الأحمر والهلال الأحمر الذي انعقد في جنيف شهري نوفمبر وديسمبر 2011، هذا المؤتمر الذي تمكن من اعتماده قرار قوي يعكس نتائج دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ومسار المشاورات اللاحقة مع الدول ليصبح هذا القرار بمثابة أساس لمواصلة العمل نحو تعزيز القانون الدولي الإنساني من حيث حماية الأشخاص المحرمون من حرمتهم بسبب النزاعات المسلحة، والآليات الدولية المعنية برصد إعادة الامتناع للقانون الدولي الإنساني، وعليه نستخلص النتائج والتوصيات التالية:

- عدم التمسك بأحكام القانون الدولي العام بصفة عامة و أحكام القانون الدولي الإنساني بصفة خاصة الذي يعتبر من بين أهم الأسباب المؤدية لزيادة المعاناة الإنسانية و ضعف العمليات الإنسانية
- الزيادة في الصراعات المسلحة الممتدة والنزوح طويل المدى في العديد من الدول التي كانت تدفع النظام الإنساني إلى أبعد من الحدود التي صمم من أجل إدارتها.

¹ - محمد علي عبد الفتاح، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مرجع سابق، ص 64.

² - فوزي أوصديق، مرجع سابق، ص 159.

- الارتفاع المائل في نسبة الأزمات الإنسانية كان وراء تنامي الاحتياجات الإنسانية، خاصة مع ضعف التمويل للعمليات الإنسانية وقصورها.
- الضعف الفادح في تلبية احتياجات الحماية المحددة في ما بين فئات السكان إلى انعدام المسائلة في الأقاليم التي تشهد نزاعا مسلحا عن انتهاك الأطر القانونية التي تحمي المدنيين.
- انعدام الأمن واحتدام العمليات العسكرية، جعل المنظمات الإنسانية عاجزة عن حماية نفسها، الأمر الذي لا يمكنها من حماية ضحايا النزاعات المسلحة.
- ضعف وقصور التنسيق بين مختلف الجهات الفاعلة في المجال الإنساني الذي ساهم وبقدر كبير في إضعاف الاستجابة الإنسانية
- افتقار قيادة الأمم المتحدة وتنسيقها إلى الاتساق.
- تنامي عدد المنظمات الفاعلة في المجال الإنساني وتنوعها مع وجود نوع من التضارب خدمة لمصالحها، وتغليب كل طرف في مهامه الخاصة.

لذلك وسعيا للتصرف على وجه السرعة في مواجهة هذه التحديات المأهولة قام الشركاء في المجال الإنساني بتوسيع نطاق تقديم المساعدات في ظل بيئات صعبة وخطيرة، وانعدام الأمن وإعاقة ومنع وصول الخدمات الإنسانية وتعرضه للخطر لا يزال يقوض إيصال مثل هذه المساعدات.